الإطار الدولي للتعامل مع الوضعيات الإتجارية بالأطفال

The International Framework for Dealing with Child Trafficking

د.أيت عبد المالك نادية [1]

عضو بـ مخبر بحث نظام الحالة المدنية

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

البريد الإلكتروني : nadiaait2013@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/09/12 تاريخ القبول: 2019/10/07 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص:

يتعرض الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم للإتجار بهم و استغلالهم ، فرغم مساعي الدول بموجب تشريعاتها الوطنية للقضاء على هذه الجريمة أو على الأقل الحد من انتشارها ،إلاّ أنها بقيت في تزايد مستمر و اتسع نطاقها ليتعدى حدود الدول ، وأصبحت من ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لطبيعتها المعقدة وسريتها و تطور الوسائل المستخدمة فيها و تشابكها مع جرائم أخرى . و بذلك استأثرت باهتمام منظمة الأمم المتحدة و اعتبرتها من الجرائم الأكثر خطورة التي تتطلب اتخاذ كل التدابير للتصدي لها و مكافحتها ، فأخذت اهتماما دوليا واسعا و كان لابد من تظافر الجهود الدولية و الوطنية لتقنينها و وضع آليات فعّالة لمكافحتها ، كما تأكدت أهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لتحقيق ذلك

كلمات مفتاحية: الإتجار بالأطفال – وضعيات الإتجار – الإطار الدولي – استغلال الأطفال – المتاجرة بالطفولة

Abstract

Millions of children around the world are trafficked and exploited. Despite the efforts of States through their legislation to eradicate or at least limit the spread of this crime, however, it has continued to grow and has expanded beyond the borders of States .It has also become a transnational organized crime due to its complexity, confidentiality, the sophisticated means used to commit it and its connection with other crimes.

Thus, it attracted the attention of the United Nations which considered it as one of the most serious crimes that require taking all measures to combat it. The child trafficking becomes a worldwide concern that requires international efforts to codify it and establish an effective mechanisms to address it . In this regard, the close cooperation between States in all levels is necessary to combat this crime.

Keywords: Child trafficking - trafficking cases - international framework - child exploitation - child selling

1- **المؤلف المرسل: د.أيت عبد المالك نادية ،**
الإيميل: nadiaait2013@gmail.com

مقدمة :

يعد الاتجار بالأطفال أحد أشكال الاتجار بالأشخاص ، وهو أبشع صور الاعتداءات الواقعة على الطفل و الماسة بكرامته و إنسانيته ، فليس هناك أحقر من أن ينزّل الإنسان إلى منزلة بضاعة يتم استغلالها . و قد أدى تطور هذه الظاهرة الإجرامية لسرعة انتشارها لتمسّ جميع دول العالم و أصبح يعاني منها حوالي 1,200,000 طفل سنويا [1].

فالإتجار بالأطفال هو ظاهرة معقدة و ما يزيدها تعقيدا طبيعتها السرية و استخدام تكنلوجيا المعلومات الحديثة كأداةَ للتجنيد [2] ، بالإضافة لتشابكها مع جرائم أخرى و تعديها حدود الدول مما يصعب مهمة مكافحتها على المستوى الوطني لكل دولة ، و يتطلب تظافر جهود جميع الدول و المنضمات للقضاء عليها و على كل النشاطات الإجرامية المرتبطة بها ، وذلك من خلال اعتمادها أولا على سياسة استشرافية استباقية ، و على مستوى ثاني ابرام اتفاقيات التعاون بينها على جميع المستويات الأمنية و القضائية للتصدي لها و مكافحتها و منع الإفلات من العقاب لكل المحركين للأطفال و المستقبلين لهم و الآويين و المسهلين لذلك و المستفيدين من خدماتهم .

و تتمثل أهمية هذه الورقة البحثية في :

- إبراز ما تتميّز به جرائم الإتجار بالأطفال من تعقيد بسبب تداخل عدة عوامل فيها منها العوامل الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية مما يصعب مهمة التصدي لها . بالإضافة لطابعها الدولي العابر للحدود و الذي يجعلها ضمن فئة الجرائم المنظمة العابرة للحدود
- تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالأطفال باعتبارها اليوم من أخطر الجرائم المنظمة ،بعد أن كانت جرائم المخدرات و السلاح و غسيل الأموال .
- تحليل و مناقشة مدى فعالية آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأطفال

- التأكيد على أهمية حظر الإتجار بالأطفال و استغلالهم في زمن السلم و في النزاعات المسلحة بوجه خاص ، خاصة و أن هذا الموضوع قد تصدر اهتمامات الدول و أصبح محط مناقشاتها في مختلف المناسبات الدولية ،بالنظر لما تعرفه مناطق النزاع المسلح من استغلال للأطفال و خرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- إبراز التعامل الدولي في هذا المجال و دور الدول في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال ،خاصة و أنه أصبح ينظر اليها على المستوى الدولي أنها استغلال في العمل و الجنس ،و هو ما يعد رق من نوع حديث و هو لا يختلف موضوعيا و من حيث أبعاده عن الرق التقليدي .

وبذلك فإننا من خلال هذه الورقة البحثية نبحث في التعامل الدولي لمواجهة جريمة الإتجار بالأطفال و مدى فعالية تطبيق المعايير المتخذة لمكافحة انتشارها، ثم كيف يمكن تطويرها لمكافحة هذه الجريمة بشكل أفضل ؟ ولأجل ذلك تقسم دراسة هذا الموضوع إلى أربع أقسام ، يتناول الأول تجريم الإتجار بالأطفال في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي ، بينما يتطرق الثاني إلى الإطار المؤسساتي الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال ، و يتناول القسم الثالث التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال ، أما القسم الرابع فخصص لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال .
معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي و الوصفي

1. تجريم الإتجار بالأطفال في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي

يعتبر الطفل محل اهتمام دولي باعتباره إنسان من جهة و كائن ضعيف من جهة أخرى ،و لذلك فقد حظي بالحماية من خلال نصوص دولية إلزامية تمنع

تعرضه لأي نوع من أنواع الاستغلال و الإتجار مهما كانت الظروف . وقد حددت الاتفاقيات الدولية معنى الإتجار بالطفل و بينت وضعياته وصوره.

و يعتبر تعريف الاتجار بالأطفال الوارد في البروتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال و النساء أحسن تعريف يمكن الأخذ به ، لأنه انطوى على خصّيتين أساسيتين ،و هما فعل التحريك (تحريك الأطفال) من مكان الإقامة المعهود و الهدف من التحريك و هو الاستغلال [3] . و يشمل الاستغلال على الأقل الأمور التالية :

- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي [4]
- السخرة أو الخدمة قسرا
- العمالة الرخيصة باستخدام الأطفال في قطف بعض النباتات و تشغيلهم في المصانع و البناء ،و غيرها من الأعمال التي لا تتوافق و الطبيعة البيولوجية للطفل و تؤدي لأضرار بصحته [5]
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد
- الاتجار بهدف نزع الأعضاء البشرية [6] ،

كما أكد البروتوكول أن موافقة الضحية على حالات الاستغلال المذكورة ليست محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة (القوة ، القسر ، الاختطاف ..) ، وحتى و إن لم يتم استعمال هذه الوسائل فإن أي عملية تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال تعتبر بمثابة اتجار بالأطفال ، و الطفل المقصود هو الإنسان الذي يقل سنة عن ثمانية عشر سنة .

وعليه تتحقق جريمة الاتجار بالأطفال وفقا للمعايير الدولية بتوفر عنصر القيام بفعل يتمثل في (التجنيد ،النقل ،التنقيل ، الإيواء ، الاستقبال) و استخدام وسائل في عملية الاتجار تتمثل في : التهديد بالقوة ، الاستعمال الفعلي للقوة ، القسر ، الاختطاف ، الاحتيال ، الخداع ، استعمال السلطة و النفوذ ، استغلال

حالة استضعاف ، منح مبالغ مالية أو هدايا أو مزايا لشخص له سيطرة على الشخص محل الاتجار من أجل الموافقة على العملية

1.1. جريمة الإتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية العالمية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 رفقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 الشِرعة الدولية لحقوق الإنسان ، لأنها احتوت على لائحة الحقوق الدولية ، كما أنه و بعد التصديق على العهدين انتقلت هذه الحقوق من الاختيارية إلى الإلزامية و أصبحت لديها قوة في القانون الدولي باعتبارها أحد مصادره وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

و مما لا اختلاف فيه هو تأكيد الإعلان في ديباجته على قيمة الإنسان و حفظ كرامته و المعاملة المتساوية بين جميع الأفراد ، كما أن المادة الرابعة منه جرمت الإتجار بالبشر كأحد صور الاسترقاق بمفهومه الحديث و حددت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية جميع صور الاسترقاق و الاستغلال و العمالة و كل ما يشكل صورة للإتجار بالبشر [7]

و أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي و الاقتصادي ، و فرض حد أدنى لسن العمل [8]

2.1. جريمة الإتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية المتخصصة

1.2.1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000

تعتبر هذه الاتفاقية من النصوص المهمة في شأن الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار ،فهي تعالج مسائل محورية لوضعيات الأطفال الاتجارية مثل الولاية

القضائية على الجرائم ، كما أنها تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية .

2.2.1 بروتوكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال لسنة 2000

يُكمل هذا البروتوكول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و يهدف لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إعطاء اهتمام خاص بالنساء و الأطفال و حماية الضحايا و مؤازرتهم و مساعدتهم [9]

و قد تضمنت المادة الثالثة منه أول تعريف واضح و متفق عليه دوليا بشأن الاتجار بالأشخاص ، فجرمت الإتجار بالبشر بوجه عام و بالأطفال بوجه خاص .

و شكل تعريفها للإتجار الموضوع الرئيسي للبروتوكول و أساس التعاون الدولي، بالإضافة لعناصر جوهرية أخرى في الاتفاقية ، مثل الالتزام بتجريم الاتجار جنائيا إما بصفته جرما منفردا أو في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف .

و احتوت باقي نصوص البروتوكول على أحكام مفصلة تدعوا الدول لسن قوانين مناهضة للإتجار بالأطفال و وضع سياسات و برامج لمنع انتشاره [10].

و عن الأطفال ضحايا الإتجار ، فقد اشتمل البروتوكول في المادتين 7 و 8 على مبادئ توجيهية مفصلة تتعلق بترحيلهم و إعادتهم إلى أوطانهم [11]

3.2.1 اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير 1949

يشمل مصطلح الأشخاص الوارد في الاتفاقية الكبار و الأطفال ، و لكن ذلك لم يمنع من احتواءها أحكاما خاصة بحماية الأطفال من كافة أنواع الاستغلال لأغراض الدعارة ، و من ذلك تفادي الأطفال الباحثين عن عمل و اتخاذ كافة الإجراءات لذلك [12]

4.2.1 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [13]

تُعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989 من النصوص الدولية الملزمة قانونا [14]، فكل دولة طرف ملزمة بضمان كل الحقوق لكل الأطفال الموجودين داخل أراضيها دون تمييز بما في ذلك الأطفال الأجانب مثل الأطفال العاملين في التسول ، الدعارة و غيرها ، و تتخذ لذلك التدابير اللازمة من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الدولي لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال الاستغلال في العرض و المواد الداعرة و الممارسات الجنسية غير المشروعة و الانتهاك الجنسي [15] . و جرّمت الاتفاقية كل سلوك يوصف بأنه نشاط جنسي غير مشروع بغض النظر عن الطرق المستعملة فيه سواء كانت تقليدية أو حديثة ، و مهما كانت الوسيلة المتبعة مشروعة أم لا ، فالمهم أن ضحيتها طفل [16]

و تقوم الاتفاقية على أربع مبادئ و هي : عدم التمييز ، المصلحة الفضلى للطفل ، بقاء الطفل و نموه ، احترام رأي الطفل في كل الإجراءات المتخذة حياله [17]

5.2.1 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في المواد الإباحية (2000) (دخل حيز النفاذ سنة 2002) [18]

اهتم هذا البروتوكول بتبيان الحالات التالية :

- بيع الأطفال و استغلالهم في المواد الخلاعية [19] ، و في هذا الإطار يكتسي البروتوكول أهمية خاصة باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تناولت جريمة بيع الأطفال بنوع من التفصيل [20]
- الإيذاء الجنسي للطفل أثناء وجوده في رعاية والديه أو الوصي القانوني له ،أو أية جهة مسئولة عن رعاية الأطفال بما فيها المؤسسات
- الاتجار في الأطفال

و يتعامل البروتوكول مع بيع الأطفال على أنه جريمة ، فقد تميزت أحكامه المتعلقة بالحظر و العقاب بتفصيلها ، و دعي لاتخاذ التدابير التالية [21] :

- النص على الأفعال المعروفة في البروتوكول في القوانين الوطنية و تحديد عقوبات تلاءم طبيعتها الفظيعة
- إقامة الولاية القضائية على الجرائم المعرفة في البروتوكول عندما ترتكب في حدود أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة [22]
- تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عنها
- حماية خصوصية الأطفال و احترام وضعيتهم أثناء الإجراءات القضائية

6.2.1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة [23]

ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل في هذا الإطار :

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 و البروتوكول حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
- المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- قانون محكمة الأمم المتحدة لسيراليون
- قرارات مجلس الأمن الدولي حول الأطفال في النزاعات المسلحة
- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال و النزاع المسلح

3.1 جريمة الإتجار بالأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية الإقليمية

أبرمت الدول عدة اتفاقيات لتجرم الإتجار بالأطفال على المستوى الإقليمي ، أهمها :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي منعت في نص المادة الرابعة منها استرقاق الإنسان و جعله كأداة عمل جبري ، و أنشأت لذلك لجان لمراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، الذي حظر عمل الأطفال بالإكراه و منع الاسترقاق [24] ، غير أنه لم يحتوي على آليات لتنفيذ محتواه [25]
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1999 ، فمن خلال استقراء نصوصه [26] يتضح لنا الإهتمام بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي و الاعتداء الجنسي ،و منع تعرضه للاختطاف أو البيع أو الإتجار لأي سبب و في أي شكل .
- اتفاقية منع الإتجار بالنساء و الأطفال لأغراض البغاء و مكافحته المعتمدة من قبل دول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي عام 2002

و تعد اتفاقية مجلس أوروبا التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 من أحسن النماذج على المستوى الإقليمي لأنها لم تكتفي بتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بوضعها نهجا قائم على الحقوق في مكافحة الإتجار بالأشخاص ، و تأكيدها على مبدأ عدم التمييز و إدراج ضمانات لحماية الحقوق و تقديم المساعدات [27]

4.1 أهمية مصادقة الدول على أحكام الوثائق الدولية المتعلقة بجريمة الإتجار بالأطفال و تفعيلها

اعتبرت جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن الوطني للدولة و الأمن القومي و الدولي معا ، و مما سبق اتضح لنا اهتمام أعضاء المجتمع الدولي بوضع ترسانة معتبرة من المعايير العالمية ، المتخصصة و الإقليمية ، و اهتمامهم باستحداث اتفاقيات أخرى ترتبط بمنع الأنشطة المؤدية أو المساعدة للوصول إلى الإتجار بالأطفال . و لكن ذلك كله يبقى عديم جدوى إذا ما تهاونت الدول في المصادقة على هذه الاتفاقيات و لم

تعبّر عن موافقتها الانضمام إلى ركب الدول المناهضة للإتجار بالأطفال ، فعلى الدول أن تسعى للمصادقة على هذه الاتفاقيات و أن تولي عناية خاصة لتفعيلها بإصدارها لقوانين تتضمن و تتوافق لما تناولته

2. الإطار المؤسساتي الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال

1.2 دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأطفال

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمساعدة الدول على المستوى العملي لمكافحة الإتجار بالأطفال من خلال دعمها لها لوضع استراتيجيات وطنية شاملة و تنفيذها ، بالإضافة لتمكينها من الأدوات العملية و تشجيع التعاون الدولي بينها من خلال تسهيل عمليات التحقيق و المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجريمة .

1.1.2 دور الجمعية العامة

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإتجار بالأشخاص من أولوياتها ، و لم تكتفي بالتوعية بحجم المشكلة ، بل عملت على وضع السياسات و التنسيق بين الدول لوقف الإتجار بالأطفال .

و أصدرت عدد من القرارات بشأن التدابير الواجب اتباعها للقضاء على الإتجار بالأطفال أهمها [28] :

- القرار 58 / 137 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص و مكافحته و حماية ضحاياه (22 ديسمبر 2003)
- القرار 59 / 156 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 حول منع و مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليها
- القرار 61 / 180 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعنون ب تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص

- القرار 63 / 194 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 حول تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص

كما أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 29 جويلية 2010 خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص دعت الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكولاتها الثلاث ، و العمل على موائمة تشريعاتها مع النصوص الدولية المناهضة للإتجار بالأشخاص و تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي مع باقي الدول لما له من أهمية بالغة في التصدي لهذه الجريمة [29]

2.1.2 دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يظهر دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال [30] لما تخلفه هذه الجريمة من مشكلات اقتصادية و اجتماعية من خلال :

- القيام بإصدار قرارات في هذا الشأن أهمها قراره رقم 27 / 2006 حول تعزيز التعاون الدولي لمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته و حماية ضحاياه
- تشكيل فريق عمل معني بالإتجار بالأطفال بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان ، يهتم بدراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لتقديم التوصيات و الاقتراحات للقضاء على انشار ظاهرة الإتجار

3.1.2 دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة للقضاء على الإتجار باعتباره من الجرائم عبر الوطنية التي تدخل ضمن استراتيجيته لمكافحتها ، و يهتم بحماية الأطفال الضحايا و ملاحقة الجناة من خلال دعم الدول بخبراته ومساعدتها في تشريع قوانين ووضع خطط استراتيجية و تنفيذها منعا لانتشار الاتجار [31].

و في هذا الإطار تمكّن المجلس بالتعاون مع شركاء دوليين من وضع قانون نموذجي يتكيف مع احتياجات كل دولة بغض النظر عن ظروفها ، و ذلك لمساعدتها في صياغة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار [32]

كما يراهن المكتب على دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في توعية الأفراد لمخاطر الاتجار ، و يركز عليها في إطار سياسته لمكافحة هذه الجريمة .

2.2 دور الوكالات المتخصصة في مكافحة الإتجار بالأطفال

1.2.2 دور منظمة العمل الدولية

يتم في الغالب الإتجار بالأطفال واستغلالهم في العمل ، و لذلك حظرت اتفاقية منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال [33] وبيّنت خطورة عملهم في مجالات وصفتها بأسوأ أشكال العمالة [34]، مثل العبودية ، الدعارة و العمل في المخدرات و التجنيد في النزاعات المسلحة و ما يلي :

- جميع أشكال الرق و بيع الأطفال و الاتجار بهم و القنانة و العمل القسري
- التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة أو في أعمال الدعارة [35]
- استخدام الطفل أو تشغيله لمزاولة نشاط غير مشروع خاصة إنتاج المخدرات و الاتجار بها
- كافة الأعمال التي يرجح أنها تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال و سلامتهم ، كالعمل في المناجم ، المزارع ، الأنفاق ...الخ

2.2.2 دور اليونيسيف في مكافحة الإتجار بالأطفال

تلعب اليونيسيف بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة و خاصة منظمة العمل الدولية دورا مهما في مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال [36]

- احتواء الأطفال الناجين من الإتجار و مساعدتهم بوضعهم في بيئة آمنة و توفير الخدمات الاجتماعية و الرعاية الصحية و الدعم النفسي لهم من أجل إعادة إدماجهم
- التوعية بخطورة الإتجار بالأطفال من خلال تنظيم ندوات و ملتقيات و مؤتمرات و دعوة الدول لتنفيذ محتوى مختلف المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأطفال
- المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التي عقدتها الأمم المتحدة من خلال نشر الوعي و الإعلام بخطورة الإتجار

3.2.2 دور المنظمة الدولية للهجرة

يمكن تلخيص دور المنظمة في :

- تقديم المساعدة و الرعاية و الحماية لضحايا الإتجار ، مع منحهم فرصة إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم [37]
- البحث في أسباب تفشي ظاهرة الإتجار بالأشخاص و اتجاهات الإتجار و كذا عواقبه على المجتمعات
- توعية الأفراد عبر مختلف أنحاء العالم حول مخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر و أهمية تعاونهم مع الجهات المختصة لحماية أنفسهم [38]

3.2 مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على المستوى الإقليمي

اهتمت المنظمات الإقليمية بمكافحة جريمة الإتجار على المستوى الإفريقي ، الأوروبي و العربي .

فعلى المستوى الأوروبي تكرس التعاون الأوروبي في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال جهود مجلس أوروبا و الاتحاد الأوروبي [39] و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا [40]

و على المستوى الإفريقي عرف مؤتمر الهجرة و التنمية بين الاتحاد الأوروبي والإفريقي لسنة 2006 التوقيع على خطة عمل بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال التوعية بمخاطره و منعه

و على المستوى العربي ، فقد حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 كافة أنواع استغلال الأطفال ، كما تضمن القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص لسنة 2006 تجريم الإتجار بالأطفال

3 . التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال

بعد عجز الوسائل التقليدية في مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال لما لهذه الأخيرة من خصائص سبق ذكرها ، تأكدت ضرورة التعاون بين الدول و المنظمات الدولية للقضاء على هذه الجريمة ، و هو ما أكدته المادة الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، و تتمثل أوجه التعاون فيما يلي :

1.3 التعاون الدولي الأمني لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يتحقق التعاون الدولي الأمني عندما تستجيب سلطات الدول لطلب دولة ما بتقديم المساعدة لها ، حتى تتمكن من معاقبة شخص ما أو مجموعة من الأشخاص أخلوا بأمنها .

و يشمل التعاون الأمني مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية أو القانونية ، بهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي و القمعي ، و لذلك فهو يقوم على تبادل الخبرات و المعلومات و التجارب [41]

وقد أصبح التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول أمرا أساسيا خاصة مع تطور الجريمة الدولية بشكل عام و جريمة الإتجار بالأطفال بشكل خاص [42] ، و التي أخذت شكل الإجرام المنظم العابر للحدود بحيث أضحى من الصعب القيام بأي متابعة أو ملاحقة قضائية لمرتكبي هذه الجريمة و كل مشتبه في المشاركة فيها.

و لأجل ذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة بالتنسيق مع منظمة الإنتربول و الاتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل لمكافحة الإتجار بالأشخاص [43]

و في إطار التعاون الأمني المؤسسي تساعد منظمة الأنتربول جميع أجهزة الشرطة على مستوى العالم و تقدم لهم الخدمات و الأدوات و تعمل على التنسيق بينهم، و تعزيز الوعي بكل جديد يتعلق بالإتجار بالأطفال و تنظيم برامج للوقاية من هذه الجريمة [44] . فتقوم بإنشاء قنوات اتصال بين سلطات الدول لتسهيل التبادل الآمن و السريع للمعلومات المتعلقة بكل جوانب الإتجار بالأطفال [45] . و لهذا الغرض فقد استحدثت الرسالة الخاصة بتهريب البشر و الإتجار فيهم ، بهدف تسهيل تبادل المعلومات و يمكن للمستخدمين من البلدان الأعضاء الوصول إليها عبر منظومة (7 / 24 -1) [46]

و يتأكد التعاون الدولي العملياتي من خلال دعم و مساعدة المنظمة للدول الأعضاء فيها لتتبع المجرمين و المشتبه فيهم و تكريس مبدأ التحقيقات الأمنية المشتركة بهدف تحديد مكان تواجد الأطفال المفقودين و جمع المعلومات من خلال منظومة النشرات و التعاميم .

فمن خلال النشرة الخضراء يتم تنبيه الدول الأطراف بتواجد أو سفر أي شخص معروف بأعماله العدائية ضد الأطفال لأقاليمها حتى تتخذ الاحتياطات اللازمة [47]

و تستخدم النشرة الزرقاء لطلب معلومات عن هوية أشخاص و تحديد مكان تواجدهم

و تستعمل النشرة الصفراء للمساعدة في البحث عن الأطفال القصر المتغيبين أو المفقودين

و على المستوى الميداني تعمل المنظمة على توعية الدول الأعضاء بكل المستجدات من خلال تنظيم دورات تدريبية ، كما تشارك في عمليات إنقاذ الأطفال من كل أشكال الاستغلال ، فقد أطلقت مشروع الطفولة لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال . كما يجتمع فريق خبراء الإنتربول المعني بشؤون الإتجار بالبشر سنويا لتعزيز الوعي بالمسائل المستجدة [48]

2.3 التعاون الدولي القضائي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يقوم التعاون الدولي القضائي على التنسيق بين مختلف السلطات القضائية للدول و الاتفاق على توحيد المعايير بينها و تقريب الإجراءات الجنائية بداية من إجراءات التحقيق و وصولا إلى غاية إصدار الحكم على مرتكب جريمة الإتجار بالأطفال، بهدف منع افلاته من العقاب [49]

و يتجسد التعاون بين الدول فعليا في توسيع مجال ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين حتى لا تقتصر على دول الجوار فقط ، بل تمتد لباقي دول العالم و تفعيلها لمنعهم من الفرار و عدم المتابعة القضائية. و في هذا الإطار أبرمت الجزائر أكثر من 55 اتفاقية تعاون قضائي مع مختلف الدول بهدف تبادل المعلومات و الخبرات [50]

كما تعد المساعدة القضائية أحد سبل التعاون الدولي أيضا ،و تتمثل في " قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ، لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية " [51]

و تتعاون الدول فيما بينها من خلال القيام بتحقيقات مشتركة و التنسيق بين السلطات القضائية لها لنشر المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال

4 . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإتجار بالأطفال

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإتجار بالأطفال بوصفها جرائم ضد الإنسانية ، فبالرجوع لتعريف الإتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال [52] و الذي سبق الإشارة إليه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة و استعمالهما أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ، و يشمل الإستغلال

كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدامة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء " .

يتأكد لنا اختصاص المحكمة على جرائم الاتجار بالبشر عموما بوصفها جرائم ضد الإنسانية على اعتبار أنها تضم العديد من صورها ، كالرق بالمفهوم الحديث عن طريق استغلال الإنسان [53] .

1.4 تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص و للممثل القانوني في جرائم الإتجار بالأطفال تحريك دعوى أمام المحكمة [54] ما لم يتصدى لها القانون الوطني تطبيقا لمبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الجرم لأكثر من مرة وفقا للمادة 20 من نظام روما [55].

وتحرك الدعوى وفقا للطرق المحددة في المادة 13 من نظام روما عن طريق :

- إحالة من أحد الدول الأطراف أو دولة غير طرف قبلت بالولاية القضائية للمحكمة (وفقا للمادة 14 من نفس النظام)
- إحالة مجلس الأمن إعمالا لصلاحيته في حفظ السلم و الأمن الدوليين (الفصل السابع)
- إحالة أي شخص للأمر على المدعي العام [56] الذي يتخذ قراره من تلقاء نفسه بالشروع في التحقيق من عدمه بعد أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية

2.4 ضمانات الطفل الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يستفيد الأطفال المجني عليهم ضحايا الإتجار بهم بنفس الحقوق و الضمانات المكفولة لضحايا الجرائم التي تختص بها المحكمة و أهمها :

- مباشرة الدعوى أمامها عن طريق الممثل القانوني للطفل الضحية خاصة بسبب بُعد المحكمة عن الضحية [57]

- اعتماد سرية كل أو جزء من جلسات المحاكمة حماية للمجني عليهم مع عدم المساس بالحقوق الأصيلة للمتهم و متطلبات حقه في محاكمة عادلة
- المطالبة بإدانة المتهم مهما كانت صفته الرسمية [58]
- التعويض المناسب بقدر الضرر الذي لحق الضحية [59] ، خاصة و أنه من المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل
- ضمان إعادة تأهيل الضحية من خلال كفالة حقه في الرعاية الصحية المجانية الكافية و التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية [60]

الخاتمة:

في نهاية الورقة البحثية نقول أن الاتجار بالأطفال مهما كانت وضعياته (دعارة ، رق ، استغلال جنسي ، تسول ....) هو انتهاك صارخ لحقوق الطفل المشمولة بالحماية في النصوص الدولية ، و هو بذلك جريمة خطيرة تهدد الأمن الداخلي و الدولي . و تأخذ جريمة الإتجار بالأطفال عدة أشكال ، فهي ليست بالضرورة جريمة عابرة للحدود ، بل يمكن أن تدور عمليات الاتجار بالأطفال داخل الدولة ذاتها و يكون ضحاياها من مواطنيها . و هو ما يتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة على مستواها الداخلي و التعاون مع باقي الدول لحماية الطفل .

و قد توصلنا للتوصيات التالية :

- إن العبرة في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال ليست بوضع ترسانة قانونية، بل في استحداث و تعزيز آليات أكثر فعالية لمواجهتها خاصة مع اتساع مجال استغلال الأطفال في تجارة الجنس و الأعضاء .

- يجب على جميع الدول تفعيل أحكام الوثائق الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأطفال على مستواها ، من خلال إصدارها لقوانين تضمن ما تناولته المعايير الدولية و تتوافق معها
- ضرورة تعزيز آليات التعاون بين الدول لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال ،و توعية العاملين في هذا المجال بكل مستجدات و صور ارتكاب العصابات لهذه الجريمة
- تسهيل تواصل الأجهزة الأمنية للدول مع بعضها ومع منظمة الشرطة الدولية من خلال دعمها بالوسائل التكنلوجية الحديثة دون التمسك بالمبدأ الكلاسيكي المعروف و هو السيادة .

- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالأطفال باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ،عن طريق تعاون جميع الدول لإزالة عراقيل انعقاد اختصاصها و تعاونها في تسليم المتهمين
- على اعتبار أن الضحية في جرائم الإتجار بالأطفال هو انسان ضعيف (الطفل) لابد من ضمان حصوله على التعويض بسهولة
- لابد على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية من خلال المراقبة المستمرة لحدودها لمنع انتشار جريمة اختطاف الأطفال ثم الإتجار بهم ، و عند استقبالها لضحايا الإتجار عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول لتسهيل إعادتهم لأوطانهم .

التهميش و الإحالات :

[1] . حماية الطفل ، دليل البرلمانيين رقم 07 ، القسم الثالث " قضايا محددة في مجال حماية الطفل " الفصل التاسع " الإتجار بالأطفال و بيعهم " ، الاتحاد البرلماني الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، 2004 ، ص 66

[2] . تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء و الأطفال ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، الأمم المتحدة ، 20 فبراير 2009 ، ص 05

[3] . هنا نقول أنه ينبغي فهم مصطلح :" الاتجار " وفق دلالاته المصطلحية الواردة في البروتوكول و ليس وفقا للمعنى اللغوي الساري لكلمة " تجارة "

[4] . عرفت مختلف مناطق العالم ظاهرة الإتجار بالأطفال من أجل الدعارة ، فوفقا لدليل البرلمانيين رقم 07 ، مرجع سابق ، ص 67 لدينا احصائيات بالأرقام ، فقد بلغ عدد الفتيات المنخرطات في الدعارة في جنوب إفريقيا ما بين 28,000 إلى 30,000 ، و تنقل حوالي 2,000 إلى 6,000 فتاة يافعة إلى إيطاليا و بلجيكا للمتاجرة بهن

[5] . د . سرور قاروني : الإتجار بالأطفال ...بين الواقع و الإنكار ، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر ، الواقع والطموح (رؤية مستقبلية) ، مارس 2010 ، ص 04

[6] . د / عشاري خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف و المعايير الدولية و الأطر البرنامجية ، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال ، بكلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الفترة من 18 -22 / 02 / 2006، ص 08 -09

[7] . بلهواري سمية : تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية ، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الثاني ،العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص 206

[8] . المرجع نفسه ، ص 207

[9] . تم إقرار الاتفاقية و البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2003 . الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[10] . انظر نص المادة التاسعة من البروتوكول (المرجع نفسه)

[11] . حماية الطفل ، دليل البرلمانيين رقم 07 ، مرجع سابق ، ص 67

[12] . طالب خيرة : جريمة الإتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن خلدون ، تيارت ، ص 105

[13] . اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

[14] . تعتبر أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من أي وجه استغلال مهما كان الهدف منه

[15] . انظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 02 / 09 / 1990

[16] . هاني عيسوى السبكي : الإتجار بالبشر ، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 151

[17] . د / عشاري خليل ، مرجع سابق ، ص 24

[18] . اعتمد البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 54 / 263 المؤرخ في 25 ماي 2000

[19] . د . عشاري خليل ، مرجع سابق ، ص 24

[20] . طالب خيرة ، جريمة الإتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 106

[21] . المرجع نفسه ، ص 25 مأخوذ عن مشيرة الخطاب " عضو لجنة حقوق الطفل " : البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال ، ورقة مقدمة لندوة تنفيذ الملاحظات الختامية ، الدوحة 19 – 21 جوان 2005

[22] . انظر المادة الرابعة من البروتوكول ، التي حددت أيضا الحالات التي تنعقد فيها الولاية القضائية للدولة حتى على الجرائم التي لم تقع على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها و يتعلق الأمر بالحالات التالية :

- المجرم مواطن تابع للدولة أو يقيم على أراضيها
- الضحية من مواطني تلك الدولة

– المتهم موجود في إقليم تلك الدولة و ترفض تسليمه لدولة أخرى طرف في البروتوكول على أساس أن من ارتكب الجريمة هو مواطن من مواطنيها ....لأكثر تفصيل راجع : طالب خيرة ، مرجع سابق ، ص 106 .

[23] . اعتمد هذا البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 54 / 263 المؤرخ في 25 ماي 2000

[24] تنص المادة 05 من الميثاق " لا يجوز استرقاق أي شخص أو استبعاده ، و لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو مكروها ..."

[25] . طالب خيرة : جريمة الإتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 108

[26] . انظر المواد 15 -27 -29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

[27] . تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء و الأطفال ، مرجع سابق ، ص 10

[28] . لمراجعة جميع قرارات الجمعية العامة ، ارجع للموقع التالي : / www .un.org documents

[29] . غربي أسامة : دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال ، مقال منشور بمجلة القانون و المجتمع ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، جامعة أدرار ، 07 / 12 /2018 ، ص 64

[30] وفقا لنص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة ، يختص المجلس بكل مسائل حقوق الإنسان ،

[31] . المرجع نفسه ، ص 67

[32] . عبد اللطيف دحية : جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، مقال منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 38 ، جوان 2014 ، ص 142

[33] . لأجل ذلك بذلت المنظمة جهودا كبيرة لمكافحة عمالة الأطفال تمثلت في : - ابرام اتفاقيات الحد الدنى لسن العمل ، - إعادة الدول للقضاء على عمالة الأطفال ، - إنشاء برنامج إيباك للقضاء على عمالة الأطفال ، - إجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال

[34] . الاتفاقية رقم 182 الصادرة سنة 1999 لمنظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها

[35] . يتم الإتجار بالأطفال من أوروبا الوسطى و الشرقية إلى أوروبا الغربية بغرض التسول و الدعارة ، لأكثر تفصيل ، راجع حماية الطفل ، دليل البرلمانيين رقم 07 ، مرجع سابق ، ص 69

[36] . عبد اللطيف دحية : مرجع سابق ، ص 149

[37] . المرجع نفسه ، ص 144

[38] . المرجع نفسه ، ص 145

[39] . اعتمد مجلس وزراء العدل و الداخلية في الاتحاد الأوروبي قراره رقم 01 / 283 2001 / c) حول دور المجتمع المدني منع و مكافحة الاتجار بالأطفال و في البحث عن الأطفال ضحايا الاتجار ،و ذلك يكون من خلال تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني

[40] . في إطار مساعدة المنظمة للدول في اتخاذ التدبير اللازمة المتعلقة بمكافحة الاتجار، أصدرت خطة عمل لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2003 ، لأكثر تفصيل حول الموضوع راجع : غربي أسامة ، مرجع سابق ، ص 79

[41] . ياحي مريم : ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ، ص 120

[42] . تم التأكيد على ضرورة تفعيل التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول في المؤتمر الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر المنعقد بسوريا سنة 2010 .

[43] . بن يطو سليمة : جريمة الإتجار بالأطفال : المفهوم و المكافحة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد الحادي عشرة، العدد الثاني ، السنة الحادية عشرة ، جوان 2019 ، ص 167

[44] . أسامة غربي ، مرجع سابق ، ص 80

[45] . عباسي محمد الحبيب : مكافحة الإتجار بالأطفال ....آلية إستراتيجية في حماية الطفولة ، مقال منشور بمجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، المركز الجامعي بالنعامة ، ص 94

[46] . هند مطاري : التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،جوان 2018 ، ص 545

[47] . المرجع نفسه ، ص 81

[48] . المرجع نفسه ، ص 80

[49] . بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص 167
[50] . سهيلة بن صالح : الجهود الدولية و الوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر ، مقال منشور بمجلة الحوار المتوسطي ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، ص 87
[51] . عباسي محمد الحبيب ، مرجع سابق ، ص 95
[52] . هذا البروتوكول هو مجموعة النصوص المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و هو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لعام 2000 ، اعتمد للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 في نوفمبر 2000
[53] . طالب خيرة و د . معوز علي : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر ، مقال منشور بمجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة الثانية عشر ، العدد 22 ، جوان 2017 ، ص 106
[54] . يستفيد الضحية أو ممثله القانوني عند المشاركة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة من امتيازات ، فلا يعامل كمجرم و لا يخضع لأي لإجراء يمس بحقوقه ، كالأمر باعتقاله أو الحجز على أمتعته الشخصية دون مبرر قانوني و جدي ،و لا يتخذ في حقه أي نوع من الإجراءات التي تمس بحقه في الإدلاء بالشهادة .
[55] . و يستثنى من ذلك أن تكون قد اتخذت في هذا الشأن إجراءات تفتقد للنزاهة و الإستقلالية وفقا للمبادئ القانونية المعروفة
[56] . انظر المادة 15 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
[57] . طالب خيرة و د . معوز علي : مرجع سابق ، ص 108
[58] . انظر المادة 27 نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
[59] . انظر المادة 75 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
[60] . طالب خيرة و د . معوز علي : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 113

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير 1949
3. العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
6. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 02 / 09 / 1990
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1999
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000
9. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في المواد الإباحية (2000)
10. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
11. بروتوكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال لسنة 2000

ثانيا : المؤلفات القانونية

1. هاني عيسوى السبكي : الإتجار بالبشر ، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014

ثالثا : المقالات القانونية

1. بلهواري سمية : تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الثاني ،العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص 202 – 213

2. طالب خيرة : جريمة الإتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن خلدون ، تيارت ، ص 95 – 109
3. غربي أسامة : دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، جامعة أدرار ، 07 / 12 /2018 ، ص 59 – 89
4. عبد اللطيف دحية : جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 38 ، جوان 2014 ، ص 134 – 157
5. ياحي مريم : ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ص 118 -135
6. بن يطو سليمة : جريمة الإتجار بالأطفال : المفهوم و المكافحة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد الحادي عشرة، العدد الثاني ، السنة الحادية عشرة ، جوان 2019 ، ص 160 – 170
7. عباسي محمد الحبيب : مكافحة الإتجار بالأطفال ....آلية إستراتيجية في حماية الطفولة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، المركز الجامعي بالنعامة ، ص 74 -100
8. هند مطاري : التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،جوان 2018 ، ص 542 - 552

9. سهيلة بن صالح : الجهود الدولية و الوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر ، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، ص 69 – 91
10. طالب خيرة و د . معوز علي : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة الثانية عشر ، العدد 22 ، جوان 2017 ، ص 93 - 119

رابعا : أوراق ملتقيات و منتديات دولية

1. د . سرور قاروني : الإتجار بالأطفال ...بين الواقع و الإنكار ، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر ، الواقع والطموح (رؤية مستقبلية) ، مارس 2010
2. د / عشاري خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف و المعايير الدولية و الأطر البرنامجية ، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال ، بكلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الفترة من 18 -22 / 02 / 2006
3. مشيرة الخطاب " عضو لجنة حقوق الطفل " : البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال ، ورقة مقدمة لندوة تنفيذ الملاحظات الختامية ، الدوحة 19 – 21 جوان 2005

خامسا : تقارير ووثائق دولية

1. حماية الطفل ، دليل البرلمانيين رقم 07 ، القسم الثالث " قضايا محددة في مجال حماية الطفل " الفصل التاسع " الإتجار بالأطفال و بيعهم " ، الاتحاد البرلماني الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، 2004 ،

2. تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء و الأطفال ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، الأمم المتحدة ، 20 فبراير 2009 ،
3. قرارات الجمعية العامة :
- القرار 58 / 137 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص و مكافحته و حماية ضحاياه (22 ديسمبر 2003)
- القرار 59 / 156 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 حول منع و مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليها
- القرار 61 / 180 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعنون ب تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص
- القرار 63 / 194 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 حول تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص

الموقع الإلكتروني : www .un.org / documents